الفصل الثالث الدفوع فى اقتران القتل العمد بجناية

الدفع بعدم اقتران القتل العمدبجناية

• لما كانت عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى الاعدام، فى حين أن العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان القتل العمد مرتبطا بالتأهب لفعل جنحة عملا بالشق الثانى من الفقرة المذكورة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – على ما يبين من مدوناته – قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين، الاقتران بجناية والارتباط بجنحة، وجعلهما معا عماده، فى إنزال عقوبة الاعدام بالمتهم، فانه وقد شابه القصور فى التسبيب فى صدد توافر جناية الاغتصاب بأركانها القانونية – على السياق بادى الذكر – لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة فى خصوص العقوبة لو أنها تفطنت إلى صحيح حكم القانون وانتهت إلى عدم قيام تلك الجناية.

الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٦ س ٣٩ ص ٧٩

• من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س ٣٩ ص ٩٧٥

• لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ ص ١٢٨٩

• من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات

ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢

• أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة و هى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك و الترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه "... و أما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار و الترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة". و لما كان الحكم المطعون فيه - و على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار و الإرتباط - و جعلهما معاً عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن، فإنه و قد شاب إستدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - و الحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك، و لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - و هو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام. مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٩٣

• يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير صورة اجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١

• يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم المطعون فيه، أن الطاعن شرع فى قتل... بأن أطلق... عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها وشقيقتها... حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل... كل ذلك تم فى مسرح واحد، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معني الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٠

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ص ١٠٦٥

• قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقراتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤

• متى اقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية أخري وطبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ ع، وأوقعت بالمتهمين جميعا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين، إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٥ بند ١١٨٠

• ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨ ع قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين الا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضا حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٦ بند ١١٩

• إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجني عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتي القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة باكراه.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٦ بند ١٢٠

• إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجني عليه باطلاق أعيرة نارية اصابته، وأنهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعة ليلا فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون الا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالاكراه المتوافر بالاصابات النارية التى أحدثوها بالمجني عليه، لأن المحكمة وقد استبعدت ظرف الاكراه ولم تحاسبها عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٦ بند ١٢١

• ان توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق اصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٧ بند ١٢٣

• ان القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى. الخ قد قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين ومقتضي ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فان التغليظ لا يكون له من مبرر واذن فإذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٢ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٧ بند ١٢٤

• ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل، كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٩ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٧ بند ١٢٥

• ان كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بأن تكون احداهما قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو

السبب.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٨ بند ١٣٠

• ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري فانها لا تتطلب سوي أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية وأن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية، واذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخري كاتحاد القصد أو الغرض، كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل، إذ النص انما ذكر جناية أخري لا جناية من نوع آخر فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضا ولكن لكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخري يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل، بحيث انه إذا لم يكن هناك سوي فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون الا جريمة واحدة، فلا ينطبق ذلك النص أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة، فانه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدي الجرائم قتلا والأخري جناية كائنا ما كان نوعها وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض وبناء على ذلك فان اطلاق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل أصاب به شخصا ثم اطلاقه عيارا ثانيا أصاب به شخصا آخر ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر، وكل منها يكون جناية.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٤٢ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٨ بند ١٣١

• ان القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزها بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٥٥ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٨٦ بند ١٣٢

• ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على

تغليـظ العقـاب فى جنايـة القتل العمد متـى تقدمتها أو اقترنت بهـا أو تلتها جنايـة أخرى جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مسـتقل متميز عنه مكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشـاجرة واحدة، بل ولو كانت لم ترتكب الا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به عقب ارتكابه فعل القتل على شـخص شـرع فى قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع فانه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٨ بند ١٣٦

• ان كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مسـتقلة عـن جناية القتـل ولا يكونهما فعل واحد واذن فـلا يجب أن يكون قد مضـى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محدودة من الزمن على، على أن هذه الفقرة صريحة فى تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى، وهذا يدل على أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٨ بند ١٣٧

• ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فـى جنايـة القتل العمـد إذا تقدمتها أو اقترنـت بها أو تلتها جنايـة أخرى يتنـاول جميع الأحوال التـى يرتكب فيها الجاني، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل، أي فعل آخر مسـتقل عنه متميز منـه ومكـون بذاته لجناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقـت الـذى وقع فيه الآخـر وذلك مهما كان الغرض مـن كل منهما أو الباعث علـى مقارفته، إذ العبرة فى ذلك ليسـت الا بتعدد الأفعال وتميزها بعضـها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مسـتقلة، وبوقوعها فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصـيرة بحيث يصـح القول بأنها لتقارب الأوقات التى وقعت فيها مرتبط بعضـها ببعضـ من جهة الظرف الزمني فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أولا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل، فان

معاقبة المتهم بمقتضي المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة إذ لا يهم فى هذا الخصوص مـا دام لم يمضـ بين الفعلين زمن مذكور أن يكون فعل القتل لم يقع الا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثاني لم يقع الا بعد أن تم الفعل الأول.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٩ بند ١٣٩

• إذا كان الثابـت بالحكـم أن المتهم وقف على سـطح منزل حاملا بندقية صـوبها نحو الجمع الحاشـد فـى الحـارة بالجهـة التـى كان واقفـا فيها المجنـى عليـه وأطلق منهـا عيارين ناريين متعاقبين أصـاب أحدهما المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى تسببت عنها وفاته وأصاب الآخر أشخاصـا آخرين فأحدث بهم الاصـابات المبينة بالكشـف الطبى، فان هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين احداهما بالأخـرى لوحدة القصـد مما يدخل تحت حكـم الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ ع ولكن هذا لا ينفى وجـوب تطبيـق الفقرة الثانية مـن المادة ١٩٨ على هاتـين الجريمتين على أسـاس أن جناية القتل اقترنـت بجنايـة أخري هى جريمة الشـروع فيه، لأن حكم هذه الفقرة جاء على سـبيل الاسـتثناء ومخالفا للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخري.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٩ بند ١٣٩

• إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عيارا ناريا على كل منهما أرداه قتيلا فانه يكون مرتكبا لجنايتين على أسـاس ارتكابه فعلين مسـتقلين كل منهما يكفـى لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ع.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/١٧ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٩ بند ١٤٠

• انه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبـة القتل العمـد إذا تقدمته أو اقترنت بـه أو تلته جناية أخرى أن تكـون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصـيرة من الزمن، وكان تقدير ذلك من شـأن قاضـى الموضـوع، فان الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٩ بند ١٤١

• ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محكمة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها، لا على أساس الاتفاق على القتل المباشرة، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٧٠ بند ١٤٣

• إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الأشياء التى أسند إلى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهرى ومصوغات، وكان قد أخذ فى بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجنى عليها الذى قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئا عنها وأحاله فى بيانها إلى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب اغفال سماعهن، وكان ما أورده من أقوال لباقى الشهود فى صدد الاستدلال على حصول السرقة ليس الا خاصا بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من أماكن الحفظ التى أثبت وجودها فى غرفة المجني عليها وذكر أنها كانت تحمل مفتاحها، وكانت شهادة أبن المجنى عليها التى اعتمد عليها فى السرقة منقولة عن الغير، ومع استمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فان المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكنا إذا كان ذلك، وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجني عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وأن شخصا آخر غيره لم يدخلها، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بارشاد الخادم لآخر المرافق له والذي كان شاهد الرؤية الوحيد عليه، وأن هذا الخادم لم يذكر شيئا عن السرقة، وأن شيئا من المسروقات لم يضبط، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفى ما سرقه، وكان رده على دفاع المتهم فى هذا الخصوص مبنيا على فروض وتقريرات لا تصلح سندا فى مقام الادانة، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة، وبما أغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٧٠ بند ١٤٤

• لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بها، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤيدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث تدخل فى الحدود المقررة لأي من جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة من ظرف الاقتران، فانه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ص ٤٠٠

• يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولما كان شرط استنزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هو معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هذا إلى أن توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام.

الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤

• إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدي ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر

الرابطــة الزمنيــة بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيــل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠١/٣/١٣

obeikandl.com